

الإسلام والأصلح الاجتماعي

لحضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد أمين بك
عميد كلية الآداب

بعض الأديان اقتضت على تنظيم العلاقات بين العبد وربّه ، فشرعت شعائر العبادة واكتفت بذلك ، ولم تمس شؤون الدنيا في قليل ولا كثير ، بل منها ما دعا إلى الابتعاد عنها والتجرد منها .

ولم يكن الإسلام من هذا الطراز ، بل نحامتجى آخر ، فقد نظم العلاقة بين العبد وربّه بما شرع من أنواع العبادات ، ومن ناحية أخرى واجه الحياة الدنيوية ، ووقف منها موقف المصلح الاجتماعي والشارع القانوني ، فقد نظم الأسرة ، ووضع نظاما للزواج والطلاق والميراث وما إلى ذلك ونظم المعاملات المالية بما وضع من أحكام للبيع والشراء والإجارة وتحريم الربا ، ووضع أسس القوانين الجنائية من بيان للجرائم والعقوبات ، وبين العلاقات في السلم والحرب ، وقرر أصول نظام الحكم من وظائف الخلافة ونظام الشورى وما إلى ذلك . وعلى الجملة واجه كل مرافق الحياة الدنيوية أيضا ، وتمرض لأسسها ، وأصلح ما كان عليه الناس في جاهليتهم ، ووضع القواعد التي تنير للناس السبيل في الحياة .

ولكن كل دين يسير على هذا النهج من تنظيم لشؤون المجتمع ، يجب لنجاحه أن يشتمل على عنصر هام من عناصر الحياة ، وهو "عنصر المرونة" ، وإلا تخلف وأصبح في عداد التاريخ ، ولم يصلح لكل زمان ومكان ، إنما يصلح لقوم معينين في زمان معين .

ذلك أن الشؤون الاجتماعية في تغير دائم ورفق مستمر ، تتغير بتغير المدنية وبرق العقل ، وربما يستكشف من مخترعات ، وبأحداث الزمان التي تغير الأوضاع تغييرا كبيرا .

اعتبر في ذلك بما حدث في العصور الحديثة في قرن واحد ، فالمخترعات الحديثة غيرت أوضاع الحياة وقلبت أراسا على عقب ، والثورة الصناعية غيرت نظام العالم الاقتصادي والاجتماعي ، وأخلاق الناس ومعاملاتهم بمد الحرب الكبرى تغيرت كل التغير عما كانت قبلها ، وتغيرت هذه الحرب أخلاق الناس ومعاملاتهم ونظم الحكم ونظم الاقتصاد إلى حد كبير . فإن حدث هذا في قرن واحد ، فما بالك بقرون عديدة ، وما بالك بعمر العالم ؟

من أجل هذا كله كان لا بد لكل دين يواجه الشؤون الاجتماعية أن يجعل في ثناياه روح المرونة يواجه بها هذه التغيرات ، وأن يفصل فصلا تاما بين قواعد أساسية لا تتغير

بتغيير الزمان : كقواعد العدالة ، ولا ضرر ولا ضرار ” وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ “
 ”اعِدُوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى“ ”إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى“ وَيَنْهَى عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ“ . وبين مسائل جزئية تمصيلية هي ويادة البيئة وظروف ، وإذا
 تغيرت تغيرت .

والإسلام جاء ليكون ديناً عاماً ، لا لأمة خاصة ، ولا لزم خاص ، فلا بد له أن يقرر
 عنصر المرونة ، وكذلك فعل ، وعصر المرونة فيه هو ” لاجتهاد “ ، وأصل هذا ما جاء
 في الحديث المشهور أن رسول الله بعث معاذ بن جبل ليقضى بين أناس في اليمن ، فسأله :
 ” بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن
 لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي “ .

هذا الأصل وهو الاجتهاد يتضمن أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة وأغراضها
 ومراميتها ، دقيق النظر في معرفة أسرارها وأصولها ، ثم يواجه المسائل الجديدة والأحداث
 العارضة ، فيقضى فيها برأيه مستنداً إلى كليات الشريعة وأغراضها ، مقمداً ظروف
 الأحداث وما يترتب عليها من منافع ومضار .

هذا الأصل المرن يمكن الشريعة من أن تسير الزمان والمكان ، فلكل ظرف تقديره ،
 ولكل حادثة حكمها .

وكان من نعم الله على الإسلام أن حدثت الفتوح الأولى في أيام عمر بن الخطاب ، وهو
 من أكثر الناس مرونة ، وأشدهم اجتهاداً في حدود مقاصد الشريعة الكلية .

لقد واجه المسلمون في الفتوح الأولى آلاف المسائل التي لم تكن معروفة في جزيرة
 العرب ، فهذه نظم الزرى في مصر والعراق المعقدة المشبكية ، وهذه ضروب المعاملات
 المختلفة التي لم تكن معروفة من قبل ، وهذه نظم الحرب الجديدة ، وقواعد الحرب والسلام ،
 ونظام الأراضى والمحربين ، وهذه أشكال المدنية الفارسية والرومانية المتعددة الألوان ، وهذه
 الجرائم التي تختصها المدينيات ولم تكن معروفة للعرب ، ومحو ذلك من مسائل لا حداد لها ،
 كل هذه أمور واجهت الدولة الإسلامية وعلى رأسها عمر بن الخطاب ، فم حلها هو
 وصحبه ؟ — بالاجتهاد ، بمرونة الاجتهاد ، بهين تفتح إحداها على مقاصد الشريعة
 وأغراضها ومراميتها ، وتفتح الثانية على الظروف الجديدة ، والعوامل الجديدة ، ويستخرج
 من بين هذين النظيرين أحكام اجتهادية عدت نبراساً لمن جاء بعد من الفقهاء والشارعين .
 وأول يحصل هذا الظرف السعيد ، لوقف المسلمون حيارى أمام الحوادث الغريبة والتصرفات

العجيبة ، ولكن الاسلام رباهم هذه التربية المرنة ، فسلحهم بالاصول ، وأسس لهم في تطبيقاتها على الفروع ، حللوا المشكلات ، واتفقوا الأزمان ، وضر بوا بأعمالهم خير مثال يحتذى .

ومثل هذا ما حدث فعلا طوال العصر الأموي ، والعصر العباسي الأول ، تقرأ التاريخ فتأخذنا الروعة من كثرة المجتهدين ومرونة الشارمين ، حتى أربوا على نمصمائة ، وواجهون الأحداث ، ويضعون لها الأحكام كل حسب اجتهاده ، وحسبا فهم من كليات الدين وأصول القواعد ، فلم تحدث حادثة إلا لها حكمها ، بل أحكامها ، مقدرين الظروف ، والمنافع والمضار ، دارسين عادات البلاد وصرقها وتقاليدها ، عالمين الحدود التي يتسامحون فيها ، لأنها لا تتعارض مع كليات الدين ، وعارفين الحدود التي لا يتسامحون فيها لمعارضتها لهذه الكليات .

ولم يشك الناس قط في تلك الأزمنة من عدم الاجتهاد وقلته ، ومواجهة الأحداث الجديدة ، فائن كانت شكوى فقد كانت من كثرة الاجتهاد وكثرة الأحكام ، حتى اضطرت المسالك الاسلامية أن تعالج هذه الحرية في الاجتهاد بأشكال مختلفة ، ففي المشرق حوول معالجتها باختيار مجموعة للأحكام يعرفها الناس قبل التقاضي ، كما روى من حديث أبي جعفر المنصور مع مالك في شأن الموطأ ، وفي الأندلس الفت رسميا جماعة تسمى "جماعة الشورى" جعلت هي المرجع في الاجتهاد .

ثم كان — مع الأسف الشديد — أن جهل الناس هذا العنصر الأساسي في الاسلام وهو الاجتهاد ، فأغلقوا بابه فأغلقوا عليهم باب الرحمة ، وإذا عدم الناس الاجتهاد أساسهم الركود ، وتصلب العود . والزمان لا يقف أبدا ، والحوادث تتجدد دائما ، فإذا لم تواجه بالاجتهاد المرن ، ولم ينفع بتجديدها ، تخلف الناس عن زماهم ، وجمدت عقولهم ، وسكنت حركتهم ، وأصيبوا بالفقر العقلي ، وهذا ما حدث للمسلمين فعلا .

وقد تدرج هذا تصلب من اجتهاد مطلق الى اجتهاد في المذهب ، الى اجتهاد في الفتيا ، الى لا شيء .

وكان لهذا الركود أسباب تاريخية عدة ، لا مجال لتفصيلها ، أهمها القضاء على حرية الفكر التي كان يقوم بها المعتزلة ، وغاية بعض المحدثين في عهد المتوكل ، ثم غلبة نوع من التصوف ينشر القول بالجبر ، لا بالمعنى الفلسفي الذي هو ربط الأسباب بالمسببات ، ولكن بمعنى التسليم المطلق لحوادث الدهر ، من غير تدخل في شؤونها ، مطالبين أن يكون العبد كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء ، لا تكون له حركة ولا تدبير .

وقد أحس بعض كبار المسلمين بهذا الخطر الناشئ من ضياع الاجتهاد ، فحاولوا محاولات عنيفة في هذا الباب ، كما فعل عبد المؤمن بن عل في المغرب حول سنة ٥٥٠ ،

إذ وجد العلماء أنهم كوا في الفروع ، ورضوا بالتقليد ، فأحرق كتب الفروع ، وألزم العلماء بالاجتهاد وترك التقليد .

وكما فعل ابن تيمية عقب سقوط بغداد ، إذ نادى بالاجتهاد ودها إليه ، ولقى في ذلك من العناء ما لا يوصف ، ولكن مع الأسف ذهبت دعوتهم هباء .

إن وقوف الاجتهاد معناه الركون ، معناه الحكم بالاعدام على العقل ، معناه مدم الإصلاح الاجتماعي ، معناه وقوف الناس حيث هم ، وكذلك كان تاريخ المسلمين منذ القرن الخامس حياتهم منكثرة ، ولا جديد ولا قائد ولا مجتهد يبعث على حركة ، أو يتحول الحركة إلى جهة صالحة . ولم يكن إغلاق باب الاجتهاد مؤثرا على التشريع وحده ، ولا على الإصلاح الاجتماعي وحده ، بل شمل كل مرافق الحياة ، فاللغة واقفة حيث وقف المتقدمون ، والمعاجم كما كتب الأولون ، والصناعات كما صنع السابقون ، وهكذا ، وظلنا كذلك حتى صفعتنا المدنية الحديثة فانقلبنا مذعورين .

كانت المدنية الحديثة مشكلة كبرى أمامنا ، كيف نحدد موقفنا إزاءها ؟ وقد عرضت هذه المشكلة لكل أمة مسلمة ، في الهند ، في الشام ، في فارس ، في العراق ، في تركيا ، في مصر . وقد رأينا أنه في كل قطر تقريبا ، وجد مذهبان مختلفان لحل هذه المشكلة ، وطريقة الإصلاح التي يدخلونها على الأمة . فأما طائفة فرأت حصر الدين في دائرة ضيقة جدا لأنه فقد مرونته ، وفقد أهله مرونتهم ، ولتكن هذه الدائرة دائرة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما ما عدا ذلك من نظم الحكم وقوانين البلاد وما إلى ذلك من مرافق الحياة ، فيجب أن يتجه فيها إلى أوربا ونظمها وقوانينها ، فهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح والمرونة فيها على أتمها ، فلندرس ما وصلت إليه أوربا في السياسة ، وفي الإصلاح الاجتماعي ، ولنجتهد فيه ، ولنأخذ منه ما يصلح للأمم الشرقية ، وليبق باب الاجتهاد مفتوحا على مصرعيه ، كلما جئ في أوربا جديد اقتبسنا منه ، وكلما تغير الزمن عندنا غيرنا ما يتفق والعقل والمصاحبة . قالوا : لقد فصلت أوربا بين الدين والدولة فلفصل نحن أيضا ، ولنجعل للدين حدوده وللدولة حدودها ، ولنجعل حدود الدين في العبادات وما يتصل بها ولنجعل حدود الدولة واسعة كل السعة ، وليكن شارعونا في الدولة ممن علموا على النظم الغربي ، ومن يحكمون العقل المطلق ، ويمتدون لاجتهاد المطلق . وبدل ان كان يشترط في المجتهد المطلق العلم بكليات الشريعة ومقاصدها ومراميتها نشترط نحن أن يكون علما بمقاصد المدنية الغربية وكلياتها ومراميتها ، ذلك لأننا أمام مدينة تشبه التي واجهتها جزيرة العرب أيام عمر بن الخطاب ، بل هي أشد تعقدا وتركبا : معاملات جديدة ، أشكال وألوان ، ومختبرات جديدة ، ونظم سياسية جديدة ، وكل شيء جديد ، فإلم نواجهها باجتهاد مطلق قوى واسع المدارك وقفنا

مشولين ، ولا أمل - في مرونة كالمرونة الأولى أيام عمر - في العصور الحاضرة على الأقل ، فوجب أن نجتهد اجتهادا آخر ، أساسه العقل المطلق ، وقياس المنفعة والمضرة من غير قيد ، ولتؤسس القومية والوطنية كما أسستها أوروبا ، ولينظر كل وطن وكل قوم في مصالحهم حسبما ترشدهم إلى ذلك عقول مجتهدينهم .

وبجانب هؤلاء دعاة آخرون يرون أن الاسلام في أساسه عنصر صالح لكل الصلاحية ، يحمل في ثناياه المرونة الكافية كما أسلفنا ، وجمود أهله عارض وقشرة ظاهرية إذ أزلاها يبقى على صلاحيته ، والأمم الاسلامية قد تأقلمت بالإسلام أجيالا طويلا حتى صار في لمحها ودمها ، فاذا جفتها ببادئ جديدة بعيدة عنها اضطربت أمزجتها وحياتها بين الموروث والمكتسب ، وهذه المدنية الغربية إما تنفع بخدافيرها في البيئة الغربية . وأساس تعاليم الإسلام عدم التفرقة بين شؤون الدين وشؤون الدنيا ، فالعمل شئ واحد له وجهان دائما : وجه دنيوي ظاهري ، ووجه ديني يتعلق بالآخرة . والمدنية الغربية قد فطنت بين الدين والدولة لأن الدين المسيحي لم يتعرض لشؤون الدنيا ، فيمكن أن يوضع في دائرته ، وتؤسس بجانبه دائرة أخرى للدولة وشؤونها ، وقال هؤلاء للطائفة الأولى : ربما كان يكون قولكم صحيحا وجمعتكم قوية لو أن المدنية الغربية برهنت على صلاحيتها للحياة ، أما وكل يوم دليل جديد على فسادها ، من حرب تهلك الحرث والنسل ، ونحو ذلك من شرور ، فأولى الاندماج هذا الاندماج ، والأندمو إلى وطنيات وقوميات ، وإنما إلى عالم اسلامي يطمح أن تتم مبادئه الانسانية كلها ، ثم ان تؤسس اصلاحاتنا الاجتماعية على أساس نظريات الاسلام ، فذلك أقرب إلى قاب الأمة وأدعى إلى الاصفاء للدعوة وتليتها . نعم إن ذلك لا يكون إلا بإزالة القشرة الظاهرية التي غلفت الاسلام ، والرجوع إلى عناصره الأولى ، ومنها الاجتهاد المطلق ، والمرونة الكافية ، وهذا مطلب عسير ، ولكنه ممكن .

إذن فكل فرقة من الفرقتين تدعو إلى الاجتهاد المطلق ، وان اختلف منبع كل .
والعالم الاسلامي الآن حائر بين التزعين والدعوتين ، وينحيل إلى أن الدعوة الأولى غالبية والاتجاه إليها أقوى ، والأمم الاسلامية تختلف في مدى تطبيقها والعمل بها ، وربما عدت تركيا في طليعة الاخذين بها .

وعلى قادة العالم الاسلامي واجب قوى الآن ، وهو إنقاذه من هذه الحيرة ، ورمم الخطة المحكمة الحازمة التي يجب السير عليها ، وتنظيم الاصلاح الاجتماعي حسب الفصل في هذا الأساس ، ويجب ألا يكون هذا الاصلاح ارتجالا فإلست تقبل إحدى هاتين الطائفتين هذا الاصلاح المرتجل ، لأن الارتجال سير على غير هدى ، وبناء من غير تصميم . وحيدا لو أمكن السير على الرأي الثاني ، ولكنه - كما أسلفت - لا يمكن حتى يثبت أهله صلاحيتهم للمرونة ، للاجتهاد المطلق ، والله الموفق ما